وغيرها بأن يظن من غسل … من بحاله طهارة المحل
بالغسل والعصر ثلاثا قدرا … لكل ذي وسوسة ان عصرا
والا بانقطاع تقاطر … والم بقلعها في الظاهر

## فصل الاستنجا

وسن الاستنجا مطلقا وما … قبل من افتراضه ما سلما
اركانه ان بعد مستنجي … والمد وخارج مع مخرج
بحجر منق وليس العدد … بسنة بل ندبه مؤكد
والغسل بالما بعيد الحجر … من غير كشف سنة في الاظهر
واغسل وجوبا نجسا كالدرهم … وان يزد فالفرض بالتحتم
يعتبر القدر الذي قد منعا … فيما خلا المخرج عمن قد وعى
يكره بالعظم وبالآجر … ونجس الاحرف اخر
وخزف وخرقة الديباج … وعلف والفحم والزجاج
وبيمين ان بغير عذر … واجزأت مع ما بها من نظر
كراهة استقباله القبلة … واستدبارها ان لقضا الحاجة
ولو ببنيان لاطلاق الخبر … في النهي وهو حجة بها ظهر
من ترك المنهي ان تمكنا … تنزه بانحرافه ما امكنا
ويكره ولو بماء جاري … وتحت مثمر من الاشجار
وكذا استقبال شمس وقمر … ومد رجله اليها واستتر
وعلى حوض وعين ونهر … والزرع والظل وما به القبر
وجحر نحو فارة وحية … او ثقب او نحو فنا الخيمة
والبول في اضطجاع او قيام … والاعذر كالمحل الاستحمام
لو ظهرت رطوبة الثوب النجس … بطاهر لف به وهو يبس
بحيث لو عصر لما انعصرا … نجسه والا لا بلا مرام
بخلاف لو بل ببول او دم … فبالتندي بالنجاسة احكم

## كتاب الصلاة

وهي

وهي فرض على المكلف … وضرب ابن العشر للتألف
وكفر جاحدها ويحبس … تاركها مجانة وينكس
واحكم باسلام الذي قد صلى … في الوقت مؤتما بجمع مكملا
او زكى سائمة او في الوقت … أذن او سجد للتلاوة
وهي عبادة بدنية … فلا نيابة بها اصلية
سببها الجزء الذي به اتصل … اداؤها والا فما به حصل
والا فالجزء الاخير السبب … وبعد ان يخرج عنه رتبوا
اضافة الحكم الى جملته … ليثبت الواجب مع صفته
من طلوع الثاني وقت الفجر … الى قبيل ذا ووقت الظهر
من الزوال الى بلوغ الظل … مثليه وعنهما بالمثل
والعصر منه الى غروب الشمس … والمغرب منه بغير لبس
الى غروب الشفق وهو الحمرة … والعشا منه لوقت الفجر
والوتر لا يقدم على العشا … الا بعذر لوجوب قد فشا
وفاقد وقتهما قد كلفا … بهما وقيل لا على ما عرفا
والبدء بالاسفار مستحب … في الفجر والختم به مرتب
لا الحاج بالمزدلفة … كالانثى مطلقا لخالف الصفة
واخر الظهر بصيف مطلقا … والجمعة كالظهر فيما حققا
والعصر ما لم تتغير فيه ذكا … والعشا الى ثلث الليل حكى
فان يؤخرها الى ما زادا … على نصفه كره وان افادا
كالعصر لاصفرارها والمغرب … الى اشتباك الانجم عن معرب
والوتر للواثق بانتباهه … والا قبل النوم لا اكراه
تعجيل عصر يوم غيم وندب … وظهر الشتا ومغرب بطلب
يكره تحريما صلاة مطلقا … مع الشروق واستواء حققا
والغروب الا عصر يومه … لوجوبه به وان مع لومه
ما انعقد الفرض وما قد لحقا … كواجب لعينه قد سبقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)